اما منا الشافعي كيف اخذ بقول من لو عاصرني وحاججني لحجته
كاليدين والرجلين الكاف استقصائية بالنظر للتسليم
اما بحر الاقطع فالكاف للتمثيل ولو عكس الترتيب او طهرهما
معا كره ق ل والرجلين دخل في ذلك ما لو كان لابس خف
فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا م ر كان يحب التيامن
هذا اعم من المدلول فالاولى دليل خاص بالوضوء وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم اهـ رملي
ودخول المسجد اي فيقدم اليمنى من دخول المسجد
ويتخير عند دخوله للاخرج وعلى قياسه يقدم اليسار عنه
ثم وجه فائدة وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع
مكس مثلا فهل يتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان
حرمته ذاتية فيقدم على الاستقذار العارض ولو اراد ان يدخل
من دنئ الى مكان حل به ولي او شريف فينبغي حمله على الشريف
اهـ سم على البهجة قلت ينبغي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد
فهل يقدم اليسار لموضع قضائها او يتخير لما ذكر من الحرمة
الذاتية فيه نظر والاقرب الثاني لان حرمته ذاتية ع ش
على م ر والتياسر في ضده يتبع فيه المجموع وتضعيفات
ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليسار وهو الراجح اهـ شوبري
واعلم انه ذكر ثمانية عشر مثلا لما هو من باب التكريم
ومثل لضده بخمسة امثلة وضد ما هو من باب التكريم
ما لا تكرمة فيه ولا اهانة وما فيه اهانة وما ذكره الشارح
من امثلة الضد الذي فيه اهانة ومثال ما لا تكرمة فيه ولا
اهانة كوضع متاع واخذه مثلا كره عكسه اي تقديم

اليسرى

اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى كان غسل يده اليسرى قبل
اليمنى فلو غسلهما معا كره فيما يظهر كما مر وهل يكره التيمن في
نحو خد بمسحهما يظهر دفعة واحدة قياسا على ذلك او يفرق بورود
الامر بالتيمن مع النهي عن تركه ولا كذلك الصحيح هنا كل محتمل
والاوجه الثاني اهـ شوبري اما من غسلهما الاولى ان
يقول تطهيرها بدل غسلهما كما عبر به في المنهج قال فلا يسن
تقديم اليمنى ولو رتب السليم فيما ذكر فهل يكره فيه نظر وقد
ذكر في شرح الروض انه يكره اهـ مرحومي وفيه الشوبري انه لا يكره
فيها الضمير راجع الى ما في قوله اما ما يسن الخ باعتبار المعنى
لانها واقعة على العضوين وكان الاولى ان يقول منهما الا ان
يقال كلامه على حذف مضاف اي في غسلهما اهـ شيخنا من
علته ليس فيه احتياج لو كان سليما ولم يتأت له الا الترتيب كان
اقطع كفه بالصحة من ايرقه فيتجه تقديم اليمنى اهـ حكم
ذلك اي السنة المذكورة والطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث
الطهارة ولو قال والتثليث لكان اخصر واعم ق ل ويمكن ان
يقال انما قيد بالطهارة للاتفاق عليها فقد قال رسم العبادي
الى عدم استحباب تكرار غير الطهارة وثلاثا ثلاثا منصوبان
على الحال كما دخلوا بابا بابا قال الشوبري وسئل شيخنا
عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياسا على اقرأ يوم الجمعة
بصوم ام لا فاجاب لا ينعقد نذره لانه منهي عنه المنزل
والممسوح ولو لذي سلس على الاوجه ز ي لان اتيانه بالتثليث
لا يسابقه الموالاة المفروض والمندوب هنا صنيعه
لجميع ما قبلهما والمفروض بان كان لا يفصل الا بالتخليل

Copyright © King Saud University